وسائل الشيعة

[497] عن محمد بن زياد - يعني: ابن أبي عمير - عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد ا □ عليه السلام في المال يوجد كنزا يؤدي زكاته ؟ قال: لا، قلت: وإن كثر ؟ قال: وإن كثر وأعدتها عليه ثلاث مرات [12574] 6 - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: سئل الرضا (عليه السلام) عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس ؟ فقال: ما يجب فيه الزكاة من ذلك بعينه ففيه الخمس وما لم يبلغ حد ما تجب فيه الزكاة فلا خمس فيه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه هنا (2) وفي اللقطة (3). 6 - باب ان من وجد كنزا ثم باعه كان الخمس على البايع دون المشترى [12575] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد ا □، عن أبيه، عمن حدثه، عن عمرو بن أبي المقدام، عن الحارث بن حميرة الأزدي (1) قال: وجد رجل ركازا على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فأبناعه أبي منه بثلاثمائة درهم ومائة شاة متبع، فلامته امي وقالت: أخذت هذه بثلاثمائة

6 - المقنعة: 46. (9 1 تقدم في الاحاديث 2، 46. (9 1 تقدم في الاحاديث 2، 46، (9 1 تقدم في الاحاديث 2، 46، (9 1 تقدم في الاحاديث عائد 10، 9، 11، 12 من الباب 2، وفي الحديثين 6، 7، من الباب 3 من هذه الابواب. (2) ياتي ما يدل على بعض المقصود في الباب 5 من ابواب اللقطة. الباب 6 فيه حديث واحد 1 - الكافي 5: 21 / 48. (1) في التهذيب: عمن حدثه، عن الحارث بن الحارث الازدي (هامش المخطوط). (*)